


المولى

المتفهم كما في الميراث ومنه ان مولى الميت وله مولى اعني من
 مولى اعنوه فالوصية باطله فان كان مولى الميت من مولى
 كنية ان الوصية لهم مجتمعا وذكر في مواضع اخرى انه يوقف خبر
 بصالح المولى الاسم ينادى وان كان مولى الميت مولا فصار كالاعرف
 ولما كان المولى مختلفا لانه احد ما يسمي مولى النجدة والآخر يسمي
 غلب فصار مولى مولا ولا ينفصلهما لفظ واحد في موضع الاثبات
 بخلاف ما اذا كان خلف المولى فلان حيث ينفذ الاصل في
 الاسفل لانه مقام النفي والاثبات في ماله ويحل هذه الوصية من
 اعنوه في الصحة والمريض واليدخل مدبره وانما هاتان اولاده
 لان عنق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية نضا والمصالح المورث
 فلا يرد من موقوف الاسم قبله وعن ابى يوسف رحمه الله انهم يدرولف
 لان سبب الاستحقاق لانهم ويحل فيه ماله مولا ان لم يكن
 فانت حرة لان العنق يثبت فيقبل المورث عند تحقق عجزه ولو كانت
 له مولى في اولاد المولى ومولى مولا لا يدخل فيها محنوه والاولاد
 دون مولى المولا وعن ابى يوسف رحمه الله انهم يدرولف ايضا والملك
 شركا لا يهر الاسم ينادى وان كان مولى الميت مولا فصار كالاعرف
 مختلف في المعنى الانعام وفي المولى بعد الانعام والاعناق
 لانهم فلكه الاسم له احد ولا يدخل فيهم مولى المولى لانهم مولى
 غيره حقيقة بخلاف مولى الميت والاولاد لانهم ينسبون اليه

باعتاق



Copyright © King Fahd University